

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية
للقانون المشار إليه ؛
وعلى موازنة مدينة البحوث الإسلامية للعام المالي ٢٠١٠/٢٠١١ ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

المرسوم بقانون الآتي نصه . وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

تضم موازنة مدينة البحوث الإسلامية إلى موازنة الأزهر الشريف وبعد بشأنهما موازنة واحدة
اعتباراً من السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢

(المادة الثانية)

يضم العاملون بمدينة البحوث الإسلامية بذات أوضاعهم الوظيفية إلى العاملين بالأزهر الشريف
ويصدر بذلك قرار من شيخ الأزهر .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام
وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة